

إلى مجلس الرضاية

بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الأراضي والياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ - ٩ - ١٩٥٢ .
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على النظام الآتي ويأمر بإصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام تسجيل الأراضي والياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الأراضي والياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الأراضي والياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يقوم مأمور التسوية بإجراء معاملات تسجيل الأراضي والياه ما بين تاريخ صدور اعلان التسوية بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والياه لسنة ١٩٥٢ وتاريخ ارسال جدول الادعاءات الى مدير الأراضي والمساحة .

المادة ٣ - يقوم قاضي محكمة تسوية الأراضي (وفي حالة غيابه موظف ينتدبه مدير الأراضي والمساحة) بإجراء معاملات تسجيل الأراضي التي تقع بين تاريخ استلامه جدول الادعاءات من قبل مركز دائرة الأراضي والمساحة والتاريخ الذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائياً بموجب القانون .

المادة ٤ - يقوم مأمور التسوية أو مأمور تسجيل الأراضي - كما يقرر مدير الأراضي ذلك - بإجراء معاملات تسجيل الأراضي التي تقع ما بين التاريخ الذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائياً وتاريخ انتهاء الافراز .

المادة ٥ - للمعاملات التي تجري حسبما ذكر أعلاه تابعة لتأدية الرسوم المعينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي المعمول به وقتئذ . على انه يجوز لمدير الأراضي تأجيل تحصيل تلك الرسوم إلى أن يصبح جدول الحقوق نهائياً .

المادة ٦ - فيما عدا ما هو مبين في المواد السابقة لا تجري أية معاملة تسجيل في دوائر تسجيل الأراضي ما بين تاريخ صدور أمر التسوية بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والياه لسنة ١٩٥٢ وتاريخ فتح السجلات الجديدة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٦) منه .

المادة ٧ - على مأمور تسجيل الأراضي فور استلامه جدول التسجيل المنصوص عنه في المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والياه لسنة ١٩٥٢ أن يخبر الخائير وسكان القرية أو البلدة عن التاريخ الذي فتح فيه السجل العائد لتلك القرية أو البلدة أو العشيرة وذلك باعلان يعلق في مكان ظاهر في تلك القرية أو البلدة ويوقع الخائير على نسخة الاعلان المذكور وتحفظ في دائرة تسجيل الأراضي كما ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة ما اذا كانت القرية غير مأهولة فيوقع على الاعلان شيخ العشيرة التي تقوم بزراعة أراضي تلك القرية .

١٠ - ٩ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيديات سليمان عبد الرزاق طوقان إبراهيم هاشم

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

وزير المدلية
عارف عنباتوي

وزير المالية
عبد الحليم الحمد

الاموال غير المنقولة